

Distr.: General  
28 June 2013  
Arabic  
Original: French



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ١٠ من جدول الأعمال  
المساعدة التقنية وبناء القدرات

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢٢/٢٣

### تقديم المساعدة التقنية إلى كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١/٥ بشأن إنشاء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراره د-١٤/١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢٥/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وقراريه ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بإنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، و١٩/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتمديد ولاية الخبير المستقل،

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد من جديد أن من مسؤولية جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات المحلية (على مستوى البلديات والمقاطعات) في كوت ديفوار في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مؤذنة بالانتهاء من إقامة المؤسسات الوطنية،

وإذ يلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، رغم ما شهدته من تحسن مبین في تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار<sup>(١)</sup>، تظل هشّة نسبياً نظراً للتحديات العديدة التي تواجهها، ولا سيما في مجال إحلال السلام، والمصالحة الوطنية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاع الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تجدد الهجمات المسلحة على القوات الجمهورية لكوت ديفوار وقوات الأمم المتحدة أثناء اضطلاعها بولاية حماية المدنيين المنوطة بها،

١- يدين تجدد الهجمات التي تشهتها عناصر مسلحة غير محددة الهوية في كوت ديفوار، والتي قد تنسف ما يبذله شعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي من جهود مشتركة من أجل القضاء نهائياً على آثار الأزمة التي أعقبت الانتخابات في كوت ديفوار؛

٢- يشجب الهجوم على مخيم ناهيلي للمشردين داخلياً، ويحث حكومة كوت ديفوار على الإسراع بالتحقيقات الجارية من أجل تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى الهيئات القضائية المختصة؛

٣- يرحب بالتحسن الكبير في الجانب الأمني في كوت ديفوار، وبإنشاء وحدة التحقيق الخاصة ومجلس الأمن القومي، ولا سيما فيما يتصل بمهمّتيهما المتعلقةتين بالإنداز المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- يرحب بتعاون حكومة كوت ديفوار المستمر مع آليات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها وتقديم المساعدة للضحايا؛

٥- يحيط علماً بتقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار وبتوصياته؛

٦- يرحب بتعهدات حكومة كوت ديفوار أثناء الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بتأييد توصيات الخبير المستقل المتصلة على وجه الخصوص بتوطيد الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق نظام العدالة، وتعزيز التعددية السياسية الجامعة، والتعددية الثقافية والدينية؛

(١) A/HRC/22/66.

- ٧- يرحب أيضاً في هذا الصدد بإنشاء إطار سياسي للحوار الدائم الرامي إلى تيسير التعددية السياسية الجامعة، والتصديق على نظام روما الأساسي، واعتماد القواعد الجديدة الواردة في قانون الأسرة والتي تنص على المساواة بين الرجال والنساء في الزواج، وتشكل تقدماً كبيراً يعزز الإطار التشريعي، ويؤدي بالتالي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووضع حد للإفلات من العقاب؛
- ٨- يحيط علماً ببدء محاكمة بعض عناصر القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وعقد مؤتمر دولي عن الإفلات من العقاب نُظّمه الخبير المستقل في ياموسوكرو في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- ٩- يبحث حكومة كوت ديفوار وكل الجهات الفاعلة المعنية على دعم التنفيذ الفعال لولاية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار، ويدعو هذه اللجنة إلى أن تبذل قصارها من أجل تحقيق ما يُعلّق عليه شعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي من آمال في جبر الضرر وضمان عدم تكرار الانتهاكات؛
- ١٠- يحيط علماً بنشر أعمال لجنة التحقيق الوطنية في كوت ديفوار، المكلفة بالتحقيق في الوقائع والملابس المتعلقة بآداءات الاعتداءات الخطيرة والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في كوت ديفوار بعد الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويُثني على وجهة استنتاجات تلك اللجنة وتوصياتها، ويحث حكومة كوت ديفوار على التجاوب معها؛
- ١١- يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه الصكوك، والتقيد باشتراطاتها المتعلقة بإعداد تقارير دورية، وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢- يلاحظ بقلق استمرار هشاشة الوضع الإنساني في الميدان ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة أن تواصل التعاون مع حكومة كوت ديفوار لتقديم إلى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفقاً للترتيبات التي وضعتها الحكومة، المساعدة الكفيلة بتيسير عودتهم إلى بيوتهم بأمان وبمحض إرادتهم؛
- ١٣- يلاحظ بقلق أيضاً استمرار وتواتر ادعاءات وقوع أعمال عنف ضد النساء والأطفال، ويطلب إلى حكومة كوت ديفوار ألا تدّخر جهداً في التحقيق في هذه الادعاءات؛
- ١٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي طلبتها حكومة كوت ديفوار، ولا سيما دعم لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، والعمل مع الحكومة لتحديد مجالات مساعدة أخرى تُعين كوت ديفوار في عزمها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

- ١٥- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه لعملية الإعمار والمصالحة الجارية في كوت ديفوار، وأن يقدم العون المطلوب في المجالات المحددة التي تكون فيها هذه المساعدة ضرورية ولا سيما تعزيز قدرات هيكل مكافحة العنف ضد النساء والأطفال؛
- ١٦- يدعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار ومؤسساتها على الصعيد الوطني بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وإلى الاستجابة للطلبات التي قدمتها للحصول على المساعدة التقنية في المجالات الإنسانية والتعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ١٧- يدعو أيضاً المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم اللجنة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان، في إطار برامج المساعدة التقنية وتعزيز القدرات، بغية تمكينها من المساهمة الفعالة في حماية الحقوق الأساسية لشعب كوت ديفوار وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛
- ١٨- يقرر بناء على ذلك تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار سنة واحدة تمتد من الدورة الثالثة والعشرين إلى الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ١٩- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً في دورته الخامسة والعشرين وتوصيات في دورته السادسة والعشرين؛
- ٢٠- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]